

وجدة ثم عانت الجدة عن زوج وافوين الاكل
 فيه ان تصح مسألة الميت وتغطي سهام كل وارث
 من التصح ثم تصح مسألة الميت البتة وتنظر بين
 مانع يده من تصح الاول وبين التصح الثاني في ثلث
 احوال فان استقام مانع يده على تصح التصح الثاني
 في تصح الثاني

ان تصح الثاني
 ان تصح الثاني
 ان تصح الثاني

لا الضرب وان لم يستة فانظر ان كان بينهما
 موافقة فاضرب وفق التصح الثاني في التصح الاول
 وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصح الثاني
 على التصح الاول فالبلغ مخرج المسكتين فسهام
 ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني في
 من تصح الثانية

ان تصح الثاني
 ان تصح الثاني
 ان تصح الثاني